

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
 بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
 وبناء على ما قرره مجلس الأعيان واللجان
 نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
 واضافته إلى قوانين الدولة :-

**قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧
 قانون تنظيم التعامل بالبورصات الأجنبية**

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون تنظيم التعامل بالبورصات الأجنبية لسنة ٢٠١٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

البورصة : كل سوق مالي خارج المملكة سواء أكان منظماً أم غير منظم يتم فيه التعامل بالأوراق المالية على اختلاف أنواعها أو العملات الأجنبية أو المعادن الثمينة أو أي سلع أو أدوات مالية أخرى.

البنك : الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام قانون البنوك .

شركة : الشخص الاعتباري المرخص له الذي يمارس
الخدمات عملاً أو أكثر من اعمال الوسيط المالي أو الوسيط
العالية لحسابه أو أمين الاستثمار أو مدير الاستثمار أو
المستشار المالي أو مدير الاصدار أو أي نشاط
آخر تحدده هيئة الأوراق المالية بموجب قانون
الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات والقرارات
الصادرة بمقتضاه .

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري .

المادة ٣-أ. تتحصر بالبنوك وبشركات الخدمات المالية ممارسة نشاط
التعامل بالبورصات الأجنبية أو التوسط فيها لصالح الغير .

بـ. لا يجوز لغير البنوك وشركات الخدمات المالية القيام لصالح
الغير أو بالنيابة عنه بأي عمل أو نشاط متصل بصورة مباشرة
أو غير مباشرة بالتعامل بأي بورصة أجنبية أو التوسط في هذا
التعامل.

جـ. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يحظر على أي
شخص الترويج أو الإعلان بأي وسيلة بأنه يتعامل لصالح
الغير ببورصة أجنبية أو يتوسط فيها بصورة مباشرة أو غير
مباشرة.

المادة ٤ -أ. يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (٣) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار.

ب. لا يعتد بالعقود والاتفاقات التي أجراها أي شخص خلافاً لأحكام المادة (٣) من هذا القانون، ويكون المخالف ملزماً برد ما قبضه من مال الغير.

ج- دون الإخلال بمسؤولية الشركاء المتضامنين، إذا كان الشخص المخالف شركة يكون رئيس وأعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديريها أو مديرها العام حسب مقتضى الحال مسؤولين بالتكافل والتضامن معها عن رد الأموال المقبوضة من الغير.

المادة ٥ - يصدر مجلس إدارة البنك المركزي الأردني ومجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية، حسب مقتضى الحال، التوجيهات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٦ - يصدر مجلس الوزراء الانظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٧ - يلغى قانون تنظيم التعامل في البورصات الأجنبية (المؤقت) رقم .٢٠٠٨ (٥٠) لسنة

المادة ٨- رئيس الوزراء والوزراء مكلفو تنفيذ أحكام هذا القانون.

٢٠١٦/١٢/٢٩

عبد الله الثاني ابن الصسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع	نائب رئيس الوزراء لشؤون الاقتصاد ووزير دولة لشؤون الاستثمار	نائب رئيس الوزراء لشؤون الملاحة والري	وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور هاني فوزي الملاوي	الدكتور جواد احمد العتاني	الدكتور حازم كمال الناصر	الدكتور عادل عيسى الطوسي
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشئون المغتربين	وزير الداخلية سلامه حماد	وزير الثقافة عماد نجيب خاوري	وزير العمل علي ظاهر الغزاوى
محمد ناصر سامي جودة	وزير التنمية الاجتماعية وجيه طيب عزازية	وزير التخطيط والتعاون الدولي عماد نجيب خاوري	وزير البيئة الدكتور ياسين مهيب الخياط
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ووزير الدولة للمهندس موسى حابس المعايطه	وزير الثقافة نبيه جميل شقم	وزير التضامن الاجتماعي الدكتور ابراهيم حسن سيف	وزير المالية الدكتور محمد حسين المومنى
وزير الصحة الدكتور محمود ياسين الشياط	وزير التنمية الاجتماعية وجيه طيب عزازية	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام مجدى محمد شوقي	وزير المالية دولة لشؤون الاعلام عمر زهير ملحس
وزير الشؤون البلدية والرياحى المهندس وليد محى الدين المصري	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور ابراهيم حسن سيف	وزير الأوقاف والشئون والقدسات الإسلامية الدكتور وائل عربات	وزير السياحة والآثار لينا عتاب
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سامي جريش هلستة	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام مجدى محمد شوقي	وزير الأوقاف والشئون والقدسات الإسلامية الدكتور بشر هانى الخساونة	وزير دولة للشئون الخارجية الدكتور بشر هانى الخساونة
وزير الشباب رامي صالح وريكات	وزير دولة لشؤون وفاسة الوزراء فواز نجيب ارشيدات	وزير العدل الدكتور يوسف محمد ذياب منصور	وزير النقل حسین عبد الكریم الصحوب
وزير الزراعة المهندس خالد موسى الحنيفات	للشئون الاقتصادية للدكتور يوسف محمد ذياب منصور	وزير العدل الدكتور عوض ابو جراد مشاقبة	
وزير الصناعة والتجارة والتموين يعرب فلاح القضاة			